A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/MNE/3
25 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجبل الأسود

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمّن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقّعة في عام ٢٠٠٧، لم يجر التصديق عليها بعد[٢].

٢- وأعربت مبادرة الحقوق الجنسية عن القلق حيال محدودية التنفيذ المباشر للمعايير الدولية ذلك لأن تغليب المعايير الدولية غير منصوص عليه إلا في "التشريع"، لا في "القانون" (الذي يشمل أحكام الدستور والأحكام القانونية)، وبالتالي لا بد من توقُّع حدوث أوجه سوء تفسير في الممارسة العملية للمحاكم وسائر هيئات الدولة. وليست ثمة توصيات صريحة في الدستور بوجوب تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المُصدَّق عليها بالانسجام مع الممارسة العملية للهيئات الدولية[٣]. وأوصت المبادرة المعنية بالحقوق الجنسية بأن تُدمَج في القانون الوطني جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة[٤].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- وفقاً لمنظمة العمل من أجل حقوق الإنسان، أخفق الدستور الجديد المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في بلوغ مستوى ضمانات حقوق الإنسان التي سبق أن وفرّها ميثاق حقوق الإنسان والأقليات لصربيا والجبل الأسود وفي النصّ على ضمانات فعّالة لاستقلال القضاء. ففي حين يكفل الدستور حق التعويض عن الأضرار التي يسبِّبها نشر معلومات غير صحيحة بما يخالف المعيار الأوروبي لحرّية التعبير والقانون الوطني للالتزامات، فإنه يغفل الحق في عدم إحضار الشخص وتوقيفه مدة طويلة رهن المحاكمة، ومنع السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية، ومنع العقوبة اللاإنسانية والمهينة، وضمان الحق في الحياة، والضمانات الكاملة للحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة امتثالاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والحقّ في اللجوء إلى سبل انتصاف قانونية فعّالة[٥].

٤- وفضلاً عن ذلك، أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق حيال تعريف مصطلح "الأقليات" تعريفاً مقيِّداً لا ينص على حماية وافية من التمييز وأشارت إلى أن الدستور الجديد يستخدم مصطلح "مجتمعات الأقليات الوطنية" في حين لا يستخدم أحد قوانين ما قبل الاستقلال وهو قانون حقوق وحريات الأقليات لعام ٢٠٠٦ مصطلح "الأقليات". بيد أنه لا يُوجد في الجبل الأسود أي مجتمع وطني يمثّل أكثرية بعبارة مطلقة، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان تعريف مصطلح "الأقليات" أو مصطلح "مجتمعات الأقليات الوطنية"[٦]. وحسبما لاحظت منظمة العفو الدولية، فإن قانون حقوق وحريات الأقليات، الذي اعتُمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، توخّى التمييز إيجابياً بشأن حقوق الأقليات في الانتخاب؛ بيد أن المحكمة الدستورية للجبل الأسود أبطلت، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المواد المعنية من القانون متذرِّعة بحجّة أنها لم تكن منسجمة مع الدستور النافذ في ذلك الوقت. والدستور الجديد لا يتوخّى اتّخاذ إجراءات إيجابية وتمثيل الأقليات في الهيئات الإدارية والمحلية للدولة. بيد أنه ما زال يتعيّن تنفيذ الأحكام الدستورية في إطار التشريعات الوطنية التي توفّر حماية فعّالة من التمييز للأقليات وتمثيلهم. وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن ملائمة قانون حقوق وحريات الأقليات القائم مع الدستور

الجديد ما زالت واجبة، وبخاصة بالنظر إلى تنوّع مجتمع الجبل الأسود عرقياً، حيث لا تشكّل فيه أي من مختلف الفئات الوطنية الأكثرية[٧].

جيم – البنية الأساسية للحقوق المؤسّسية وحقوق الإنسان

٥- تمسّكت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان بالرأي القائل إن مؤسّسات حقوق الإنسان الوطنية موجودة – بالإضافة إلى القضاء والمحكمة الدستورية والشرطة – من حيث تمثُّلها في أمين المظالم، واللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والدفاع والأمن، ومجلس المراقبة المدنية على الشرطة. وعلى الرغم من اختلاف تلك المؤسّسات من حيث القدرة والتأثير، بدءاً من الشرطة والقضاء من الناحية السلبية إلى حدّ ما وانتهاءً بأمين المظالم من ناحية إيجابية، فقد لاحظت أنه لا يمكن أن يُعتَبر أيّها نصيراً صلباً لحقوق الإنسان[٨].

٦- وخلال زيارته الرسمية للبلد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لاحظ مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن الجبل الأسود استثمر، منذ أن نال استقلاله، قدراً كبيراً من الجهود من أجل الارتقاء بمستوى إطاره التشريعي والمؤسّسي، مؤكِّداً في الوقت نفسه الحاجة الماسّة إلى تجسيد تلك المعايير في الممارسة العملية تجسيداً فعّالاً. وحدّد حرية وسائل الإعلام، وفعّالية وظيفة القضاء، وعدم البتّ في وضع اللاجئين في البلد كمجالات أولوية. وكان من بين المجالات الأخرى التي تم تسليط الضوء عليها وضع الأقليات الوطنية، لا سيما طائفة الروما، والاحتجاز والحبس، وإساءة المعاملة من جانب الشرطة وتفعيل آليات معالجة الشكاوي، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والآليات الوطنية لحقوق الإنسان ومن ضمنها أمين المظالم[٩].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- وفقاً لمنظمة العمل من أجل حقوق الإنسان، لم يجر بعد اعتماد قانون عام ضد التمييز، على الرغم من قيام الحكومة، في عام ٢٠٠٥، بوضع مشروع قانون جيد في هذا الصدد بمساعدة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الجبل الأسود. ومن الناحية الإيجابية، يحظر الدستور "أي تمييز مباشر وغير مباشر على أي أساس وينصّ" على اتّخاذ إجراءات إيجابية (أي مراعاة التمييز الإيجابي) تتعاطف مع الفئات الضعيفة التي هي في وضع غير متكافئ على أي أساس من الأسس. ووفقاً لمنظمة العمل من أجل حقوق الإنسان أيضاً، فإن قانون منع التمييز الجنساني المعتمد هو ذو طابع برنامجي أكثر، ولا ينطوي على أية التزامات أو عقوبات صارمة حيال الإخلال به. وينتظر الاعتماد منذ عام ٢٠٠٥ قانون مهم هو قانون تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويظلّ من الضروري اعتماد مشروع قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز الذي وافقت عليه الحكومة في عام ٢٠٠٧[١٠].

٨- وأفادت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان بأنه يلزم إدخال تعديلات على مشروع قانون العمل الذي وضعته الحكومة بشأن منع المعاملة التمييزية بين المرأة والرجل وبخاصة بشأن الحقّ في إجازة الأمومة، وضمانات

الأجر المتكافئ، وحماية المرأة (أي ينبغي بألا يُسمح لرب عمل بمطالبة مُستخدمة أن تقدّم إثباتاً بأنها غير حامل قبل تقديمها طلباً لوظيفة)، ومنع التحرّش الجنسي والغوغاء والحماية منهما[١١].

٩- وحسبما أكّدت منظمة العفو الدولية، تلاحظ المادة ٧ من قانون حقوق وحريات الأقليات أن الروما غير مندمجين على نحو كافٍ ضمن الحياة الاجتماعية والسياسة وأنه ينبغي، بالتالي، للحكومة أن تعتمد استراتيجية ترمي إلى تحسين ظروفهم المعيشية بصورة لائقة ودمجهم دمجاً تاماً في المجتمع. ولا يُوجد في عدد كبير من بيوت ومآوي الروما في المستوطنات مرافق كهرباء، أو إمدادات مياه، أو نظم صرف[١٢]. وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما بأن تقوم السلطات في الجبل الأسود بحماية حقوق الإنسان لطائفة الروما، والتحقيق في حالات التمييز العنصري وسائر الانتهاكات وإدانتها جميعها بشدَّة[١٣].

١٠- وبشأن فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحوّلين جنسياً، سلّط ألكسندر ساسا زيكوفيتش، في بودغوريشا، بالجبل الأسود، الضوء على أنه لا يُولى أي اهتمام لحالتهم وحقوقهم ولم يجر اتّخاذ أية تدابير جديرة بالذكر تتوخّى إيجاد بيئة أكثر تسامحاً وأماناً تجاه حياتهم وأعمالهم وأفعالهم. ولا يعلن أي من الأفراد أو الجماعات على الملأ انضمامهم كأعضاء في مجتمع الفئات المذكورة[١٤]. ووفقاً لألكسندر ساسا زيكوفتيش، يعرِّف قانون الأسرة كلاً من الرباط الزوجي والرباط خارج سياق العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وهو ما يعني أن الأزواج من الجنس نفسه لا يمكن أن يكون لهم حق النفقة وحقوق أخرى تُمنَح لأعضاء يقوم بينهم رباط خارج سياق العلاقة الزوجية[١٥]. وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية الإتيان صراحة على ذكر التثقيف الجنسي باعتباره مقولة محمية من التمييز في إطار قوانين العمل والاستخدام القائمة، وفي التشريعات المتعلقة بلغة الكراهية وجرائم الكراهية[١٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١١- وفقاً لمنظمة العمل من أجل حقوق الإنسان، أبلِغ خلال الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وحتى نهاية عام ٢٠٠٧، عن ٢٩ حالة من حالات إساءة المعاملة على يد ضباط الشرطة ما أفضى إلى توجيه اتّهامات بحقهم بحلول نهاية العام. ويَندر نسبياً رفع دعاوى جنائية ضد ضباط شرطة ممن يرتكبون أفعال انتزاع الأدلّة بالقوّة وإساءة المعاملة والتعذيب. ولا تكاد تصدر أحكام قضائية في عدد ضئيل من الحالات التي يُبلَّغ عنها إلا وتليها تحذيرات وتعليق أحكام وفرض غرامات. ويُنظر إلى الإجراءات التأديبية المتعلقة بإساءة استعمال المنصب وتجاوز الصلاحيات الرسمية حسبما هو منصوص عليها في *قانون الموظفين والمستخدمين المدنيين* على أنها إجراءات أكثر ليونة يُلجأ إليها كبديل للإجراءات الجنائية مع أن تلك الإجراءات ذات طبيعة مختلفة وينبغي تنفيذها بالتوازي مع الإجراءات الجنائية[١٧].

١٢- وأفادت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان بأن مدعي عام الدولة لم يكن كفؤاً وفعّالاً في تناوله تقارير التعذيب. وأشارت إلى قضية حرق مستوطنة للروما في دانيلوفوغراد (عام ١٩٩٥)، حيث خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الدولة انتهكت اتفاقية مناهضة التعذيب فأمرت - بالإضافة إلى دفع تعويض عادل - بإجراء تحقيق فعّال مع ضباط الشرطة المسؤولين. ولم يُجر التحقيق. ولم يُجر أيضاً أي تحقيق في حادثة الضرب الجماعي لسجناء في سجن سبوتز على يد وحدات خاصة تابعة لوزارة الداخلية في ١ أيلول/سبتمبر٢٠٠٥. وفيما

يتعلق بالتهم الجنائية المتعلقة بممارسة التعذيب على يد الشرطة، التي رفع بها دعوى في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أشخاص ألبانيو العرق كانوا قد اتُهموا بممارسة الإرهاب (وذلك يعني عملية الشرطة "تحليق النسر")، لم يقم المدعي العام باستهلال تحقيق ضد خمسة من ضباط الشرطة إلا في وقت متأخّر وبالتحديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأفضت تقارير صادرة عن وسائل الإعلام إلى استنتاج مفاده أن الشرطة لم تتعاون بكفاءة مع مكتب المدعي العام. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٧، لم يكن الأشخاص الذين أفادوا عن واقعة التعذيب قد أبلغوا بعد باستهلال تحقيق. أما التحقيق الوحيد الذي جرى استهلاله فقد استند إلى تقارير أفادت عن إساءة معاملة أب أحد المتهمين (وقد مات في تلك الأثناء). وينطوي هذا الوضع على إشكالية ذلك أن المحاكمة الجنائية المتعلقة بالإرهاب توشك على الانتهاء في حين لم يَجر اتّخاذ إجراءات بشأن الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب[١٨].

١٣- وفيما يتعلق بحماية حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولّين جنسياً، أشار ألكسندر ساسا زيكوفيتش إلى حالات تعذيب وتهديدات واعتداءات جسدية ضد بعض الناشطين في منظمات غير حكومية[١٩]. وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها الشرطة ضد أفراد من الفئات المذكورة وأعلنت أيضاً أنه جرى تسجيل حالات استخدم فيها أفراد من الشرطة في عدّة مناسبات عبارة "حثالة" بقصد الإساءة لسجناء، بما يشمل حالات من التعذيب الشديد. وفي حالات أخرى، جرى تهديد سجناء بأن يظلّوا تحت رحمة وصفهم بأوصاف "الحثالة" إذا لم يعترفوا بارتكابهم جريمة معيّنة وفق ما أرادته الشرطة[٢٠].

١٤- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في البيت. ولا يُوجد في قانون العقوبات (عام ٢٠٠٤) أي اعتراف محدّد بوجود أي "حق" في ممارسة عقوبة بدنية، إلا أن العقوبة البدنية غير ممنوعة صراحةً. والعقوبة البدنية ممنوعة في المدارس وفي النظام الجنائي. ولا يُوجد أي منع صريح للعقوبة البدنية في إطار بيئات الرعاية البديلة[٢١].

١٥- ولاحظت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان وجود تشريع معيّن حول العنف المترلي تقوم الحكومة بدراسته منذ عام ٢٠٠٥[٢٢]. وأفاد المركز الأوروبي لحقوق الروما بأنه تبيّن من مقابلات أجرتها هذه المنظمة أن ضباط الشرطة لا يتدخّلون بفعّالية في حالات العنف المترلي التي تحدث في الأسر المعيشية لطائفة الروما. وأفاد الذين أجريَت معهم مقابلات عن حالات لم يقم فيها ضباط الشرطة إلى بمجرد إسداء النصح للزوجين بالتصالح، بالإضافة إلى حالات أبدى فيها ضباط تعليقات مهينة على فعل العنف المترلي واصفين إياه بأنه "شيء غجري". وأفادت بعض نساء الروما بأنهن يُجبرن على الانغماس في علاقات مشينة نظراً لعدم قدرتهن على كسب العيش ذاتياً[٢٣].

١٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في معرض تسليطها الضوء على مشكلة الاكتظاظ في نظام السجون، بأن تتّخذ السلطات تدابير لوضع وتنفيذ سياسة شاملة غرضها مكافحة اكتظاظ السجون، على ضوء تعليقات لجنة منع التعذيب والمعايير التي وضعها مجلس أوروبا[٢٤].

٣- إقامة العدل، بما يشمل عدم الإفلات من العقوبة، وسيادة القانون

١٧- وفقاً لمنظمة العمل من أجل حقوق الإنسان، يسير إصلاح القضاء في سبيله؛ فلم يعد من الضروري تعيين القضاة من قِبل البرلمان إنما من قِبل مجلس قضائي. إلا أن تعيين المدّعين العامين وقضاة المحاكم الدستورية

ما زال ينتظر تحريره من عبء ارتهانه بتصويت السياسيين بأغلبية حاسمة. والقضاء غير كفء وهو غير فعّال إلى حد كبير بشأن حماية حقوق الإنسان؛ وما زالت النزاهة والمهنية في أوساط أعضاء السلك القضائي أمراً استثنائياً[٢٥].

١٨- ولاحظت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان أن مشروع القانون الجنائي تعتريه أوجه قصور بشأن الحق في الدفاع بدءاً من اللحظة ذاتها التي يُوجَّه فيها لشخص ما "اتِّهام جنائي" بموجب المادة ٦ من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك لأن هذه المادة تنصّ على توفير مساعدة من محام اعتباراً من لحظة الاستجواب الأول، مع أنه قد يُحتجز شخص لساعات قبل توفير هذه المساعدة[٢٦].

١٩- وما يثير قلقاً خاصاً لدى منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان من زاوية النظر إلى الاحترام العام لحقوق الإنسان في الجبل الأسود هو مناخ الإفلات من العقاب الذي يحيط بحوادث القتل التي يدور حولها جدل، وجرائم الحرب، وحادثات التعذيب، والتهديدات، والاعتداءات الجسدية على نشطاء المنظمات غير الحكومية والصحفيين. وجرى إحراز بعض التقدّم في اتجاه تحسين وضع أفراد الفئات الاجتماعية الضعيفة، إلا أن ذلك لم يكن بوتيرة مرضية ونتائج فعّالة[٢٧].

٢٠- وقدّمت منظمة العفو الدولية معلومات عن عدم إحراز أي تقدّم في دعاوى جنائية رفعت ضد ستة من ضباط الشرطة اتُّهموا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بإخفائهم قسراً ما لا يقلّ عن ٨٣ مدنياً بوسنياً ونقلهم من الجبل الأسود إلى البوسنة والهرسك، حيث سُلِّموا إلى جيش صرب البوسنة ومن ثم أعدِموا خارج سياق السلطة القضائية. وفي دعاوى مدنية ذات صلة رفعتها أسر الضحايا، خلص ٢٥ حكماً من أصل ٣٨ حكماً ابتدائياً إلى أن الجبل الأسود مسؤول عن الاختفاء القسري للمدنيين البوسنيين أو وفاتهم؛ وحُكِم بتعويضات لناجين مبعدين وكذلك لأفراد أسر عن وفاة أقاربهم. واستأنفت الدولة كلا من هذه الأحكام. ورفضت محكمة الاستئناف الخلوص إلى أن السلطات قد انتهكت حق الأقارب بموجب المادة ٣ من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى أنها تقاعست عن توفير معلومات عن مصير المختفين وأماكنهم. ويساور منظمة العفو الدولية القلق حيال كل من درجة العرقلة السياسية في هذه القضية وعدم كفاءة إجراءات المحكمة، مشيرةً إلى أنه بعد انقضاء ستة عشر عاماً ما زال الإفلات من العقوبة بشأن هذه الجريمة مستمراً. وبالنظر إلى السرعة البطيئة التي يتناول بها الجبل الأسود جريمة حرب أخرى تندرج ضمن ولايته القضائية، تظلّ منظمة العفو الدولية شديدة القلق حيال استمرار حالة الإفلات من العقوبة بشأن الجريمة المذكورة. وكان مكتب المدعي العام في بودغوريشا قد استهلّ بالفعل إجراءات جنائية ضد ستة من ضباط الشرطة زُعم أنهم كانوا مشاركين بصورة مباشرة في حالات الاختفاء القسري. بيد أنه لم تُرفع دعاوي تتضمّن أية اتّهامات ضد شخصيات رفيعة أكثر يشيع الاعتقاد بأنها كانت أيضاً ضالعة في تلك الحالات[٢٨].

٢١- وفي قضية أخرى أفادت عنها منظمة العفو الدولية، استهلّت المحكمة المحلية في بييلو بوليي تحقيقاً، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، تناول أفعالاً ارتكبها ١٢ من الضباط والجنود من فرق بودغوريشا التابعة لجيش يوغوسلافيا السابقة، يُشتَبه بأنهم قتلوا ما لا يقلّ عن ٢٠ لاجئاً ألبانيي العرق من كوسوفو، من بينهم طفل وامرأة مسنّة، وذلك في كالوديرسكي لاز وقرى أخرى قريبة من روزاجي، أثناء تدخّل منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٩٩. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استهلّت المحكمة ذاتها تحقيقاً في اتّهامات مفادها أن سبعة

أفراد عسكريين وشرطيين سابقين تابعين للجبل الأسود ارتكبوا جرائم حرب ضد بوسنيين في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ في إقليم بوكوفيتشا، عند الحدود مع البوسنة والهرسك. ووفقاً لرئيس منظمة بوكوفيتشا التي تقود حملات تنادي بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت في الإقليم، فإن ستة أشخاص قُتلوا و٧٤ شخصاً عُذِّبوا وتم تطهير عرقي لـ ٢٤ قرية من أصل قرى الإقليم البالغ عددها ٣٩ قرية. وأجبر على الفرار من بوكوفيتشا، إلى غير رجعة، مئات الأشخاص، بعدما أحرقَت بيوتهم؛ وسُلبت ثلاثة مساجد أضرمت فيها النيران. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تُمِّم كلا التحقيقيْن. والأمر متروك الآن إلى مكتب مدعي عام الدولة لكي يُقرِّر ما إذا كانت ستصدر لوائح اتِّهام في هذا الصدد[٢٩].

٢٢- وحسبما أفادت منظمة العفو الدولية، يرتبط فصل آخر من الفصول التي لم يُبتّ فيها من أرث الجرائم ضد المدنيين التي شهدها زمن الحرب في الجبل الأسود، بالأحداث التي وقعت في معسكريْ مورينج وكومبور الواقعين مباشرة خارج هيرتشيغ نوفي. وفي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وأيار/مايو ١٩٩٢ على الأقلّ، احتجز جيش يوغوسلافيا الشعبي أكثر من ٣٠٠ سجين كرواتي هناك، معظمهم من المدنيين. وتوفي ثمانية سجناء نتيجة للتعذيب أو من الجوع، حسبما زُعم. وأصدرت محكمة دوبروفنيك في كرواتيا المجاورة عشرة أوامر قبض بعضها يتعلق بمواطنين من الجبل الأسود بصدد تلك الأحداث. بيد أنه على الرغم من إبرام اتفاق تعاون بين مدعي عام الدولة الكرواتي ومدعي عام الدولة في الجبل الأسود، بعدما نال الجبل الأسود استقلاله في عام ٢٠٠٦، لم يجر إحراز أي تقدّم بشأن القبض على أولئك الأفراد وتسليمهم[٣٠].

٢٣- وأفادت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان عن عدم وجود أية معلومات عن استهلال التحقيق في جرائم الحرب التي ارتُكبت أثناء الهجمات التي شُنَّت على دوبروفنيك في فترة عامي ١٩٩١-١٩٩٢ عندما أسفر قصف المدينة عن مقتل أكثر من ٨٠ شخصاً مدنياً، وجرح أكثر من ٤٠٠ شخص، وإلحاق إضرار بأكثر من ١١ ٠٠٠ مبنى كان عدد كبير منها خاضعاً لحماية اليونسكو في ذلك الوقت. وألقيت المسؤولية عن تلك الهجمات على الجيش اليوغوسلافي، وقوات الدفاع الإقليمية التابعة للجبل الأسود، ووزارة داخلية الجبل الأسود، ووحدات المتطوِّعين المؤلّفة معظمها من مواطني الجبل الأسود. ولم تفض جرائم الحرب المُرتكبة أثناء الهجمات إلا عن إدانة الجنرال بي. شتروغر والحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات من قِبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٣١]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التحقيق في جميع التقارير الأخرى المُقدّمة عن جرائم الحرب التي وقعت على أراضيها أو التي أفيد أنها ارتُكِبت من قِبل مواطنيها أو ضدهم؛ والإتيان بمرتكبيها أمام العدالة والتعاون مع البلدان المجاورة حسب الاقتضاء بهدف الإتيان بمرتكبي الجرائم هؤلاء أمام العدالة[٣٢].

٤- الحق في الاحتفاظ بسرّية الخصوصيات وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٤- أفادت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان بأن المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخوِّل الشرطة - على نحو ينتهك الحق في الاحتفاظ بسرّية الخصوصيات - سلطة الطلب من شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية أن تقدّم معلومات عن هوية أرقام الهواتف الثابتة والمحمولة التي أنشأت اتصالات ومدة هذه الاتصالات (وهو ما يُسمى "القياس التعدادي") دونما أمر يصدر عن المحكمة وبدون وجود أية آلية أخرى لمراقبة استخدام هذه السلطة. كما تخوِّل الشرطة سلطة انتزاع حاسوب شخصي لفحصه، دونما أمر أو بدون وجود أية

آلية أخرى لمراقبة نطاق ممارسة هذه السلطة وأسلوبها. وفي الوقت نفسه، وضعت الحكومة خطة عمل لمكافحة الفساد تسمح صراحةً للشرطة بإبرام اتفاقات مباشرة مع الشركات السلكية واللاسلكية بما يكفل للشرطة الوصول مباشرة إلى قواعد بيانات هذه الشركات، وقد أكّدت الشرطة في رسالة بعثت بها إلى شبكة ترسيخ قطاع المنظمات غير الحكومية أنها أبرمت بالفعل اتفاقاً كهذا مع شركة ميم-تل "M-tel" فيما يخص الاتصالات بالهاتف المحمول. أما مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد فإنه لا ينصّ على تخويل الشرطة هذه السلطة بدون صدور أمر عن محكمة، ألا أنه أيضاً لا يأتي صراحةً على ذكر الممارسة العملية المتمثّلة في "القياس التعدادي"؛ وإذا لم يكن القانون الحالي والاتفاقات الحالية المعقودة بشأن الموضوع المعني محلّ اعتراض فمن المرجّح الغالب أن يستمر إنفاذ تلك الممارسة حتى في ظل القانون الجديد، إذا ومتى اعتمد[٣٣].

٥- حرية التنقل

٢٥- يشكّل افتقار أعداد من طائفة الروما المقيمين في الجبل الأسود إلى وثائق شخصية عقبة كأداء تعترض تمتّعهم بجوانب متعدّدة من حقوق الإنسان، حسبما أفاد مركز الحقوق الأوروبية لطائفة الروما. وتنطبق هذه الحالة بوجه خاص على الأشخاص المهجّرين واللاجئين من طائفة الروما المقيمين في الجبل الأسود. واتّسمت عملية الحصول على وثائق شخصية بالبطء والتعقّد والتكلفة العالية، وغالباً ما اقتضت ذوي العلاقة السفر إلى أماكن أخرى أو حتى إلى خارج الجبل الأسود، وهو ما ليس بوسع العديد من أفراد الروما فقيري الحال الاضطلاع به و/أو تحمّل تكاليفه. ونتيجة لذلك، لا يُوجد إلا لدى بعضهم وثائق إثبات هوية مؤقّتة خاصة باللاجئين دونما أية وثائق شخصية أخرى ذات طابع دائم[٣٤].

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- لاحظت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان أنه على الرغم من أنه جرى تعديل القانون الجنائي بحيث لا يتضمّن الحكم بالسجن عن ارتكاب فعل التشهير، فإن ثمة احتمال بأن يذهب إلى السجن شخص متهم بالتشهير لا يؤدّي العقوبة. وما زال القانون الجنائي للجبل الأسود ينصّ على اعتبار الأفعال التالية جرائم: انتهاك سمعة صربيا والجبل الأسود، أو دولة عضو، أو أمة، أو فئات وطنية وعرقية في صربيا والجبل الأسود، أو دولة أجنبية، أو منظمة دولية، بما في ذلك التهجّم على الأعلام، وشعار النبالة، والنشيد الوطني للدول، والمنظمات الدولية[٣٥].

٢٧- وأوصت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان بوجوب إدخال تعديلات على الدستور والقانون الجنائي وقانون الالتزامات لتتضمّن جميع معايير حرية التعبير الدولية المتعلقة بالتشهير، وبخاصة المعايير التي وضعها فقهاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالاختلاف بين الحالات المجتمعية للمدَّعين - مثل هيئات الدولة، والسياسيين، والشخصيات العامة، الخ. ويعلن الدستور عن حق طرف في أن يُحكمَ له بالتعويض عن أضرار لحقته نتيجة لنشر معلومات غير صحيحة، وهو ما لا يتوافق سواء مع قانون الالتزامات الوطني أو المعايير الدولية لحرية الإعلام. ويؤكّد الدستور الحق في حماية "الشرف والسمعة والكرامة" إلا أنه، برغم حمايته حرية وسائل الإعلام ومنعه الرقابة على النشر، يتقاعس عن تأكيد اشتمال حرية التعبير على الحق في تلقّي المعلومات والأفكار

وفقاً لصياغة نصوص حرية التعبير في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلاحظ منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان أنه بالنظر إلى عدم وجود أي حدّ في الجبل الأسود للحكم لطرف بالتعويض عن الإضرار بسبب التشهير، فقد جرى الحكم بمبالغ مريبة[٣٦].

٢٨- وأفادت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان بأن مشروع قانون الاتصالات الإلكترونية ينتقص من استقلالية الوكالة الحالية للبث الإذاعي المختصة بتخصيص تردّدات البث الإذاعي لوسائل الإعلام. ومشروع القانون المذكور الذي ينتظر اعتماده في البرلمان في الوقت الراهن يحوِّل الوكالة المستقلة حالياً إلى هيئة حكومية. وليس ثمة قانون بعد ينصّ على مراعاة الشفافية ويمنع تركيز الملكية في مجال وسائل الإعلام[٣٧].

٢٩- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، جرى منذ النصف الثاني لعام ٢٠٠٧ الاعتداء جسدياً على صحفيين مشهورين. وما زالت لم تحلّ قضية مقتل محرّر صحيفة *دان* (*Dan*) في عام ٢٠٠٤ وقضية مقتل الحارس الشخصي لأحد الكتاب في عام ٢٠٠٦. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تعرّض للاعتداء وأصيب بجروح بليغة وسط مدينة بودغوريشا مدير صحيفة بودغوريشا اليومية، *فيجستي*، على يد ثلاثة أشخاص حسبما أفيد. وبعد هذا الهجوم، أخبر المراسلين باعتقاده أن الهجوم كان ذا دوافع سياسية رداً على تغطية سلبية قامت بها صحيفة *فيجستي* لما زعمت أنه فساد حكومي ونفوذ فئات المافيا. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدأت في المحكمة الدنيا ببودغوريشا محاكمة شخصين اعترفا بالهجوم على المدير. وبعد شهر واحد من ذلك، حُكِم على كل منهما بالسجن لمدة أربع سنوات. بيد أنه وفقاً لشهود عيان لم يكن الشخصان المحكوم عليهما هما من ارتكبا الجريمة. والضحية مقتنع بكون كلا الرجلين بريء وأنه عرضت عليهما أموال للإدلاء باعترافاتهما[٣٨]. ولم يُتَّهم أي أحد بعد بقتل الحارس الشخصي لكاتب بارز ورئيس أكاديمية دوكلين للفنون والعلوم ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حسبما لاحظت منظمة العفو الدولية. والمهاجمون أصابوا أيضاً الكاتب نفسه بجروح بليغة؛ وتكهَّن هو بأن أحدث رواية له تناول فيها تهريب السجائر والروابط القائمة بين السياسة والجريمة المنظَّمة كانت الدافع إلى الهجوم. ويظلّ مثار قلق بالغ مقتل مدير ورئيس تحرير الصحيفة اليومية الرئيسية المعارضة، *دان*، في عام ٢٠٠٤، على الرغم من التبرئة موضع الجدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للشخص الذي اتُّهم بارتكاب الجريمة. وفي عام ٢٠٠٥، كان أحد مسؤولي الشرطة يحقّق في حالة الوفاة هذه وغيرها من حالات القتل فقُتِل هو نفسه[٣٩].

٣٠- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التصدِّي على نحو فعّال ومن غير مزيد من الإبطاء للهجمات ذات الدافع السياسي ضد الصحفيين وسائر المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل الاضطلاع على نحو فوري ودقيق ونزيه بالتحقيقات في تلك الجرائم والإتيان بالأشخاص المسؤولين أمام العدالة[٤٠]. وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بإقرار قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يليه تدريب ملائم يُقدَّم للعاملين القائمين بإنفاذ القانون واستحداث آليات ستتيح للمجتمع المدني رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكَب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والتصرّف ضدّهم فوراً، بدعم كامل من الهيئات ذات الصلة في الدولة[٤١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتّع بمستوى معيشي لائق

٣١- أفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأنه وفقاً للمعلومات الرسمية، يعيش نحو ١٢ في المائة من السكان في حالة من الفقر التام، في حين ٢٠ في المائة من السكان هم معرضون للخطر من الناحية الاقتصادية وموجودون في منطقة

تتسّم بتزايد مخاطر الفقر. وبلغ معدل البطالة نحو ١٢ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ ونما عدد العاطلين عن العمل في صفوف غير المقيمين بنحو ٦٨ في المائة مقارنةً بما كان عليه عددهم في الفترة السابقة (إذ بلغ ٠٠٠ ٢٣ شخص). وازداد متوسط الراتب في عام ٢٠٠٧ بنحو ٢٠ في المائة[٤٢]. مقارنةً بما كان عليه في الفترة السابقة.

٣٢- ووفقاً للمركز لأوروبي لحقوق الروما، فإن نسبة كبيرة من طائفة الروما المقيمة في الجبل الأسود عاطلة عن العمل وتعيش في حالة من الفقر. ويمكن ملاحظة آثار الفقر المدقع بوجه خاص في أوساط اللاجئين والأشخاص المهجّرين من طائفة الروما. والبطالة أو الانخراط في القطاع العامّي شائعان على وجه الخصوص في أوساط نساء الروما. وثمة نُدرَة في الوظائف المتاحة لطائف الروما، فضلاً عن ممارسة التمييز العنصري تجاههم في إجراءات استخدامهم وضمن أماكن عملهم على حد سواء. وغالباً ما يُضطر الأطفال إلى الانخراط في عمل بدلاً من الالتحاق بالمدرسة أو إضافة إلى الالتحاق بها، وهو ما يمنع تعليمهم ويعرّض صحتهم لمخاطر. وبالإضافة إلى الارتفاع العام في مستويات البطالة في أوساط طائفة الروما في الجبل الأسود، فإن البطالة حادة بوجه خاص في أوساط اللاجئين والأشخاص المهجّرين في هذا الطائفة. وما يفاقم من تعرّضهم للخطر من الناحية الاجتماعية هو أنه لا يحق لهم تلقّي مساعدة اجتماعية، في وقت لم يُعد فيه الدعم الإنساني متاحاً على نطاق واسع[٤٣].

٣٣- كما لاحظ المركز الأوروبي لحقوق الروما أن عديداً من نساء طائفة الروما يُبلغن عن استمرار التمييز تجاههن بشأن الحصول على الرعاية الصحية، ترافقه معاملة تمييزية وتحرّشات من قِبل الممارسين الصحيين عندما يحاولن الوصول إلى المرافق الصحية للدولة. ويُفاد عن الممارسين الصحيين أنهم معتادون على ترك أفراد الروما ينتظرون لفترات أطول من فترات انتظار أفراد من غير الروما من أجل الحصول على الرعاية الصحية، ويكون أفراد الروما في أغلب الأحيان هم آخر من يعالجون. يُضاف إلى ذلك أن نساء الروما أبلغن عن حالات متكرّرة صرخ فيها ممارسون صحيُّون في وجوههن وخاطبوهن بطريقة تنتقص من قدرهن مشيرين إليهن بأنهن "غجريات". كما أن العديد من الروما ليس بوسعهن تحمّل تكاليف العلاج والأدوية غير المشمولة بضمانهم الصحي[٤٤].

٣٤- وتشير نتائج بحوث أجراها المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أنه أفيد عن عدد من الممارسين الصحيين بأنهم يتذمّرون من اضطرارهم إلى علاج الروما، مدَّعين أنهم يسعون إلى الحصول على مساعدة طبية "غالبا بأكثر مما ينبغي". بيد أن معظم الذين أجريَت مقابلات معهم أفادوا بعدم التماسهم مساعدة طبية مؤسّسية إلا في حالة حدوث مشاكل صحية خطيرة، وهو ما يُعزَى في جزء منه على الأقلّ إلى المعاملة التمييزية التي يكابدونها لدى الحصول على خدمات طبية. وغالباً ما لا يُوجد لدى أشخاص الروما المهجّرين واللاجئين بطاقات ضمان صحي صالحة وغير ذلك من وثائق شخصيه تمكّنهم من الحصول على الرعاية الصحية في مؤسّسات الدولة. ويواجه بعضهم صعوبات في استعمال اللغة الوطنية، مفيدين عن مواجهتهم مشاكل في التخاطب مع الممارسين الصحيين، وعن قدم تلقّيهم بالتالي شروحاً وتعليمات وافية من الأطباء[٤٥].

٣٥- وتشير بحوث المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أن معظم نساء الروما لا تتوافر لديهن معلومات وافية عن حقوق الإنجاب ولا يستطعن الحصول على نصائح وعلاجات وافية و/أو تحمّل تكاليفها. وعلاوة على ذلك، ادَّعت إحدى اللائي أجريَت مقابلات معهن حدوث حالة أخضِعت فيها لعملية تعقيم بدون موافقة عليمة تامة منها: فهي زعمت أنها عُقِّمت في إحدى مستشفيات الدولة أثناء ولادة طفلها الثاني في عام ١٩٩٨،

بدون إعلامها بذلك، وبدون أن تعطي هي أي شكل من أشكال الموافقة. وهي لم تغدو على علم بتعقيمها إلا في الآونة الأخيرة عندما زارت اختصاصياً بأمراض النساء، حيث التمست النصح لكي تصبح حاملاً من جديد. وإجراء عملية تبطل العملية الأولى مكلف للغاية؛ وهي ليس بوسعها تحمّل دفع التكاليف[٤٦].

٣٦- وفيما يتعلق بالحق في السكن، أفادت منظمة العفو الدولية بأنه في عام ٢٠٠٧، قامت السلطات المحلية في نيكسيتش بهدم مأويين يكوِّنان مستوطنة يقطنها ٣٢ شخصاً من الروما، بما في ذلك ٢٢ طفلاً. ولم تكن ثمة أية خطة لإيواء هؤلاء المواطنين في مكان ما بعد عملية الهدم. وزوَّدهم الصليب الأحمر في نهاية المطاف بخيام نُصِبت على موقع المستوطنة السابقة، إلا أن السلطات حذَّرتهم مرتين طالبة منهم إزالة الخيام. وما زال هؤلاء الناس يعيشون في مآوي مهجورة، قائمة قرب المستوطنة السابقة، لا توفّر أمسّ الشروط المعيشية الأساسية[٤٧].

٣٧- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى بذل قصارى جهدها لتنفيذ الخطط الرامية إلى إصلاح هذا الوضع البائس الذي تعاني منه أكثرية طائفة الروما بأسرع ما يمكن[٤٨].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٨- تمسّكت منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان بالرأي القائل إن التعليم الابتدائي ما زال غير موفَّر لفئة كبيرة من أطفال الروما وإنه لم يجر الاضطلاع بعمل كافٍ لمكافحة حالات التسرُّب من المدرسة التي تحدث بانتظام وغزارة. وباستثناء الألبان، لم يجر بعد توفير التعليم بلغات الأقليات. وما زال الأطفال والطلبة ذوو الإعاقة يعانون من استبعادهم من التعليم الاندماجي المعلن رسميا بجميع مستوياته[٤٩].

٣٩- وفيما يتعلق بمعدلات تسرّب أطفال الروما من المدرسة مبكِّراً، فإن العوامل الرئيسية المساهمة في ذلك تتعلق بانتهاكات تمسّ حقوقا اقتصادية واجتماعية أخرى، حيث إنه ليس بوسع والدين متعدّدين من طائفة الروما تحمُّل التكاليف المرتبطة بالتعليم - فالوضع الاقتصادي العام للروما أليم، وثمة نسب كبيرة من الروما المقيمين في الجبل الأسود يعيشون في حالة فقر مدقع، في ظلّ ظروف معيشية في غاية التدنّي. وفي ظلّ هذه الظروف، يجب على العديد من أطفال الروما أن يباشروا المساهمة في دخل الأسرة في وقت مبكّر جداً. وهذا ما يعوق بشدّة حصولهم على التعليم الابتدائي؛ يُضاف إلى ذلك أن بعض أنشطة توليد الدخل، مثل جمع حديد الخردة أو التنقيب عن أشياء في النفايات، تنذر بمخاطر صحية. والتمييز العنصري في المدرسة، الذي يتّخذ أشكالاً مثل التحرُّش الذي يمارسه أطفال من غير الروما، وعدم إبداء اهتمام من قِبل المعلمين من غير الروما واستعمال هؤلاء ألفاظاً مسيئة، يساهم هو الآخر في معدلات التسرّب المبكّر من المدرسة. وأشارت بعض المقابلات التي أجرِيَت في إطار البحوث التي قام بها المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أن عدداً من الوالدين يشعرون بالإحباط الشديد أيضاً جرّاء الافتقار إلى فرص تنتظر أطفالهم عند إتمامهم التعليم، ذلك أن معدلات البطالة في أوساط الروما المقيمين في الجبل الأسود مرتفعة للغاية. ولاحظ المركز المذكور أن معدلات التسرُّب سائدة بوجه خاص في أوساط بنات الروما[٥٠].

٤٠- ولاحظ المركز الأوروبي لحقوق الروما أن بعض الروما الذين أجرِيَت مقابلات معهم أفادوا بأن أطفالهم ألحِقوا بمدارس خاصة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية، علماً بأن أطفالهم لا يعانون هم أنفسهم من أية إعاقات،

ليس إلا لأسباب مثل مكابدتهم صعوبات في التحدُّث بلغة الأكثرية، أو عدم وجود أماكن متاحة لهم في المدارس العادية. وفي بعض الحالات، أحيل أطفال الروما للتسجيل في المدارس المخصّصة للكبار، أو في "صفوف خاصة بالروما" في المدارس العادية. وهذا ما يؤدّي إلى نسب أعلى مما ينبغي في تمثيل أطفال الروما في المدارس الخاصة، أو في الصفوف الخاصة، أو في مدارس الكبار، بينما التعليم في مدارس من هذا القبيل يحدُّ إلى درجة كبيرة من الفرص التعليمية وفرص التطوُّر الوظيفي لهؤلاء الأطفال مستقبلاً. كما أشار عديد من نساء الروما اللائي أجريت مقابلات معهن إلى أن أطفالهن عادةً ما يوضعون في مؤخّرة غرف التدريس المختلطة، بعيداً عن سائر الأطفال، وهو يسبِّب من الناحية العملية فصلاً مكانياً داخل غرف التدريس. ووفقاً لبحوث المركز الأوروبي لحقوق الروما، أفيد بأن عديداً من الأطفال من غير الروما لا يتفاعلون مع زملاء المدرسة من أطفال الروما، أو أنهم يشاركون في أفعال التحرُّش ضد أطفال الروما[٥١].

٤١- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما السلطات في الجبل الأسود بأن تضع أولويات بشأن التعليم في إطار السياسات المتصلة بالروما[٥٢].

٤٢- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن إدخال دروس "التربية المدنية" في المدارس الابتدائية والثانوية منذ سنتين يساهم إلى حدّ كبير في تطوير مجتمع يعزّز ثقافة تحترم حقوق الإنسان. بيد أن المبادرة المذكورة ترى أنه حتى وإن كان يُولى اهتمام كبير للأقليات والتسامح والتضامن فضلاً عن المساواة بين الجنسين في مناهج الدراسة والكتب المدرسية، فإن حالة حقوق الأقليات الجنسية وتعزيزها لا يُتَناولان على الإطلاق. ومن الناحية الأخرى، استحدث المجتمع عدّة برامج تعليمية بديلة وناجحة للغاية حول حقوق الإنسان والأقليات تشمل إحالات مرجعية إلى حقوق المثليين والمثليات وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً[٥٣].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٣- تسلّط منظمة العفو الدولية الضوء على الوضع المثير لقلق خاص المتعلق بالروما الذين جاءوا إلى الجبل الأسود كلاجئين من كوسوفو. ووفقاً لأرقام مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ - حسبما لاحظت منظمة العفو الدولية - ما زال نحو ٤ ٣٠٠ من لاجئي الروما والأشكالي واللاجئين المصريين يعيشون في الجبل الأسود، وهم عادةً ما يشاطرون سائر اللاجئين القادمين من كوسوفو المأزق ذاته. فهم يرزحون وسط إهمال قانوني، ولا يتمتّعون بأية صفة من صفات مواطني الدولة. والمشكلة الرئيسية التي تواجه اللاجئين المقيمين في الجبل الأسود هي افتقارهم للوضع القانوني. وللاجئين المهجَّرين من كوسوفو وضع الأشخاص المهجَّرين في داخل الجبل الأسود[٥٤]. ووفّرت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأنه، وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ثمة نسبة مئوية صغيرة ممن بقوا في البلد ما زالوا يفكّرون في العودة طوعاً إلى كوسوفو. بيد أن الأكثرية الساحقة تفضّل الاندماج في مجتمع الجبل الأسود بسبب إقامتهم الطويلة الأمد في هذا البلد، إلا أنه بسبب وضعهم الراهن فهم ما زالوا لا يتمتّعون بإمكانية الوصول الكامل وغير المقيَّد إلى فرص التوظيف والرعاية الاجتماعية. وعلى الرغم من "الاستراتيجية لحلّ قضايا الأشخاص المهجَّرين في الجبل الأسود، لعام ٢٠٠٥" التي وضعها الجبل الأسود، واستمرار جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الاندماج، أخفقت السلطات إلى حدّ كبير حتى الآن في أن تصدر للاجئين وثائق شخصية لضمان تمتّعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية[٥٥].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحدّيات، والمعوِّقات

لا ينطبق.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (An asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International*, London, UK.
ASZ	Aleksandar Sasa Zekovic, Podgorica, Montenegro
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK.
ERRC	European Roma Rights Center*, Budapest, Hungary.
HRA	Human Rights Action, Podgorica, Montenegro.
SRI	The Sexual Rights Initiative, Buenos Aires, Argentina, jointly with Mulabi - Latin American Space for Sexualities and Rights, Action Canada for Population and Development*, Creating Resources for Empowerment, Action-India, and others (joint submission).

Regional intergovernmental organization

COE Council of Europe, Strasbourg, France, submission consisting of:

- Parliamentary Assembly, Documents on the Accession of the Republic of Montenegro to the Council of Europe (Report and opinion, Doc. 11205 and 11204, 12 March 2007; Opinion, Doc. 11207, 29 March 2007; Opinion No. 261 (2007), 17 April 2007)
- Report to the Government of Serbia and Montenegro on the visit to Serbia and Montenegro carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), May 2006, CPT/Inf (2006) 19
- Interim response of the Government Serbia and Montenegro to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Serbia and Montenegro, May 2006, CPT/Inf (2006) 18
- Replies of the Government of Serbia and Montenegro to the Secretary General of the Council of Europe in response to his letter under Article 52 of the ECHR, 5 April 2005 and 21 February 2006.
- Table of treaties signed
- European Social Charter fact sheet
- Commissioner for Human Rights, Press release, 6 June 2008.

[2] HRA, 1-2.
[3] SRI, p.3; see also HRA, p.1; ASZ, p.3.
[4] SRI, p.3.
[5] HRA, p.1; see also SRI, p.2; AI, p.3
[6] AI, p.3 ; see also HRA, p.1.

[7] AI, p.3.
[8] HRA, p.4.
[9] COE Commissioner for Human Rights, Press release, 6 June 2008.
[10] HRA, p.1.
[11] HRA, 1-2.
[12] AI, p.5.
[13] ERRC, p.5.
[14] ASZ, p.2.
[15] ASZ, p.3; see also SRI, p.4.
[16] SRI, p.4.
[17] HRA, p.5.
[18] HRA, p.5.
[19] ASZ, p.2; see also for information on individual cases.
[20] SRI, p.6 and ASZ, p.5, including for information on individual cases..
[21] GIEACPC, p.2.
[22] HRA, 1-2.
[23] ERRC, p.4, see also for information on individual cases.
[24] CPT, para. 270; 308. The State provided a response to the CoE CPT on these recommendations; see CoE Interim response of the Government Serbia and Montenegro to the report, p.54, 59.
[25] HRA, p.4.
[26] HRA, p.3.
[27] HRA, p.3, for information on individual cases see HRA, p. 5.
[28] AI, p.3-4; see also HRA, p.4.
[29] AI, p.4.
[30] AI, p.4.
[31] HRA, p.4.
[32] AI, p.6.
[33] HRA, p.3.
[34] ERRC, p.5.
[35] HRA, p.2.
[36] HRA, p.2.
[37] HRA, p.2-3.
[38] AI, p.5-6; see also HRA, p.4.
[39] AI, p.6; see also for more information on individual cases. See also HRA, p.4.
[40] AI, p.7.
[41] SRI, p.7.
[42] SRI, p.1.
[43] ERRC, p.4; see also AI, p.5.
[44] ERRC, p.3.
[45] ERRC, p.3-4.
[46] ERRC, p.4.
[47] AI, p.5.
[48] AI, p.7.
[49] HRA, p.4.
[50] ERRC, p.2.
[51] ERRC, p.3, see also for information on individual cases.
[52] ERRC, p.5.
[53] SRI, p.4.
[54] AI, p.5. See also COE Commissioner for Human Rights, Press release, 6 June 2008.
[55] AI, p.5.